

Distr.: General
7 November 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٩١ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

”(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

”(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية د-١٠/٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٨/٣٩ حاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وقراريها ٥٤/٦٢ و ٥٥/٦٢ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.



٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تجري مناقشة عامة تتناول جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨١ إلى ٩٦، وأجريت تلك المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١١ جلسة (في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر وفي يوم ٢٧ منه) لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، إضافةً إلى حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة للقرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وتم إجراء مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرض مشاريع قرارات والنظر فيها أيضاً في الجلسات من ٨ إلى ١٨، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وُتِّبَّ في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٩ إلى ٢٢، المعقودة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في البند:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠٠٨^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٨^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/63/279)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/63/177).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/L.3/L.47

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) مشروع القرار المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/63/L.47) باسم أوكرانيا، تركيا، تونس، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٦ (A/63/42).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "رؤساء المؤتمر لدورة عام ٢٠٠٨" بعبارة "رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٨"، وشُطبت عبارة "لدورة عام ٢٠٠٨" الواردة بعد عبارة "فيما بين رؤساء المؤتمر" في نهاية الفقرة؛

(ب) في الفقرة التاسعة من الديباجة، استُعيض عن عبارة "الإعلان الصادر عن الأمين العام" بعبارة "بيان الأمين العام".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت^(٣) (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/63/L.48

٨ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا باسم أعضاء المكتب الموسع لهيئة نزع السلاح (أرمينيا وأوزبكستان والبرازيل وبنن وبيرو وغواتيمالا وفرنسا والفلبين والكاميرون وكرواتيا وهولندا) مشروع القرار المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/63/L.48).

٩ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل هولندا الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بإضافة عبارة "عملا بالمقرر ٥٢/٤٩٢"، بعد عبارة "بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية".

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.48، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت^(٣) (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار الثاني).

(٣) أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أفاد فيه بأن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار.

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول تقرير مؤتمر نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)،

واقترانعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا محددة،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى المؤتمر عددا من القضايا الملحة المهمة للتفاوض بشأنها،

وإذ تحيط علما بالمناقشات الحثيثة التي أجريت في دورة المؤتمر لعام ٢٠٠٨ بشأن برنامج العمل، حسبما ورد بشكل واف في التقرير وفي محاضر الجلسات العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بزيادة المداولات التي أجزاها المؤتمر نتيجة للإسهام البناء من جانب دوله الأعضاء والعمل المنجز تحت سلطة رؤساء المؤتمر في عام ٢٠٠٨، بما في ذلك المناقشات المنظمة المركزة التي دارت بشأن جميع البنود الفنية في جدول الأعمال وبمشاركة خبراء من العواصم، والتعاون فيما بين رؤساء المؤتمر،

وإذ تحيط علما كذلك بالإسهامات القيمة التي قدمت خلال دورة عام ٢٠٠٨ لحفز المناقشات الفنية حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وكذلك بالمناقشات التي أجريت حول مسائل أخرى يمكن أن تكون أيضا ذات صلة بالبيئة الأمنية الدولية الراهنة،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى شروع المؤتمر في أعماله الفنية في بداية دورته لعام ٢٠٠٩،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

وإذ تسلّم بأن بيان الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك البيانات التي أدلى بها وزراء الخارجية والمسؤولون الرفيعو المستوى الآخرون، تعد تعبيراً عن التأييد للمساعي التي يبذلها المؤتمر ولدوره بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية بذل الجهود في سبيل تنشيط آلية نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمر،

وإذ تعترف بأهمية مواصلة المشاورات بشأن مسألة توسيع عضوية المؤتمر،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بصفته المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح؛

٢ - تهيب بالمؤتمر أن يواصل تكثيف مشاوراته واستكشاف الإمكانيات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج للعمل؛

٣ - تحيط علماً بالرغبة الجماعية القوية التي أبدتها المؤتمر في الاستفادة من زيادة مستوى أنشطته وتركيزها طيلة عام ٢٠٠٨ وفي بدء أعماله الفنية في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩؛

٤ - ترحب بقرار المؤتمر أن يطلب إلى رئيسه الحالي ورئيسه المقبل إجراء مشاورات خلال فترة ما بين الدورتين والقيام، إن أمكن، بتقديم توصيات، آخذين في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة السابقة والحالية والمقبلة، بما فيها المقترحات المقدمة بوصفها من وثائق المؤتمر، والآراء التي أبدت والمناقشات التي أجريت، والسعي إلى إحاطة أعضاء المؤتمر علماً بمشاورتهما، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٥٣ من تقرير المؤتمر^(١)؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المؤتمر التعاون مع الرئيس الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٩؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

مشروع القرار الثاني تقرير هيئة نزع السلاح إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛

٣ - تشير إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لتحسين فعالية أساليب عمل الهيئة؛

٤ - تؤكد من جديد ولاية هيئة نزع السلاح بصفتها الهيئة المتخصصة للتداولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/63/42).

بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٥ - **تؤكد من جديد أيضا** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي تم اعتمادها^(٣)؛

٧ - **توصي** هيئة نزع السلاح بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ بندا عنوانه "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقدا رابعا لنزع السلاح"، وفقا للقرار ٦١/٦٧؛

٨ - **توصي أيضا** هيئة نزع السلاح بتكثيف المشاورات، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٢/٤٩٢، بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

٩ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٩، أي في الفترة من ١٣ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو، وأن تقدم تقريرا فنيا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

(٢) القرار د-١٠/٢.

(٣) A/CN.10/137.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/63/27).

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بتسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".